

حكم كشف الوجه للمرأة وهل المساله فيها خلاف ام لا الشیخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل كان بين ائمة السلف اختلاف في تغطية الوجه ام لا بين ائمة المتفقين رحمة الله تعالى ولكن لا اعلم عن احد من الصحابة انه رخص للمرأة ان تكشف وجهها بسعد صحيح ومتن آآ صريح - [00:00:00](#)

قد صح تقييدها الخصيات لا تصح لا شك انه مختلفون في ذلك ولكن الاقرب الى الصواب هو وجوب تغطية المرأة تغطية المرأة لوجهها قال الله جل وعلا يا ايها النبي - [00:00:27](#)

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنبهن عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنون وكان الله غفورا رحيمها جرير طريق عبد الله بن الصالح كاتب الليث عن معاوية بن حزير - [00:00:50](#)

عن علي ابى طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ابها الطينا وجوههن ولا يبدين الا عينا واحدة. وهذا اسناد قوي الى ابن عباس وخير من يوضح معنا هذه الاية - [00:01:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لذلك سننطر في هذه الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس من اعلم الناس بمعاني القرآن ذكر السابق في اسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث والصدوق - [00:01:36](#)

اذا لم يتفرد او يخالف غيره وقد احتاج البخاري في صحيفته كما جاء ذلك في صحيحه وعلي بن صالح لن يسمع من ابن عباس ولكن يروي بواسطة سعيد بن جبير وعكرمة - [00:01:56](#)

ومجاهد الاثر اسناده جيد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تغطي قدميها ولا يمكن ان يأتي الشر بتغطية القدمين ويأذن بتغطية الوجه. لانه اذا نهى عن الادنى دخل فيه - [00:02:12](#)

الاعلى كما قال الله جل وعلا ولا تقل لهم قد يفهم فاهم على الأقل ما نهي عنه لكن لما نضع عن التأثير علم ان الضرب داخل من باب اولى فلا قياس اولوي واضح ومحتج به حتى عند من لا يرى القياس. الا ابن حزم رحمة الله تعالى في شذوذه. حين قال - [00:02:31](#) يأتي دليل بمنع ضرب الوالدين غير هذه الاية لكنها ما كانت فيها دالة على منع ضرب الوازن وهذا شذوذ واضح جدا في حديث ابيون عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود - [00:02:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوب خيلاء لم ينظر الله اليه ما تصنع النساء بذيلهن يا رسول الله؟ قال يرخيته شبرا قالت اذا تكشف اقدامهن قال يرخيته ذراعا - [00:03:08](#)

ولا يزد عن ذلك هذا الحديث صحيح صريح في تغطية او وجوب تغطية قدمي المرأة. المرأة ان تكفي قدميها فلا ينهاها عن كعب اولى من باب اولى. ولا لماذا تكون المرأة عن كف القدمين - [00:03:33](#)

ما حكمة من ذلك حل فتنة وبين الفتنة دلوقت اولى ولا سيما ان الاحاديث الواردة في كشف المرأة لوجهها معلولة امثالها ما جاء في الصحيح الامام مسلم في طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله - [00:03:45](#)

هنا قامت المرأة قال الراوي عنه سفهاء الخدين وهذا رواية شاذة روى حديث ابن جريج والخبر في مسلم عن عطاء عن جابر ولم يذكر عندما قال قامت امرأة من سقة الناس يعني من اوساط الناس - [00:04:15](#)

وهذا رواية لان ابن جريج اوثق. لان ابن جريج في عطاء اوثق من عبد الملك نشر ذلك الامام احمد وغيره وعلى كل حتى القائلون

بكشف المرأة لوجهه يقولون ما توجد فتنة والفتنة الان قائمة بلا ريب - 00:04:35

ومن ذلك اذا قضية الحجاب. حجاب المرأة بعض الناس يأخذ بحديث. بصرف النظر عن صحته وضعفه. كحديث آمر المرأة حدث عائشة ان يقال لها آمر المرأة اذا بلغت المرأة سن المحيض فلا ينبغي ان يرى منها الا ها هو وشار الى وجهها - 00:05:01
كفيها وهذا خبر منكر باطل وغيره. ثم يستدعي في حديث اخر حديث المرأة سكعه الخدين. فقامت امرأة سفعاء الخدين طيب فاخذ بهذا الحديث والذي قبله بان المرأة تكشف وجهها عند الرجال الاجانب وانه لا حرج في ذلك اذا امنت آمر الفتنة ثم يدع النصوص الاخرى طيب - 00:05:21

قول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. امر الله جل امرهم بغض الابصار. فلوجد هذه الفتنة فهل تهيئة؟ ويحفظوا فروجهم الله جل وعلا اه نهى او امر بغض الابصار قبل تحصين الفروج لماذا؟ لأن اطلق البصر هو داعية الزنا - 00:05:41
للمرأة ان تكشف فهذا مبادئ الفتنة. ثم لو فرضنا ان هذين النصين صريحان في المسألة طيب ماذا نصنع بها؟ كيف نجمع؟ الله جل وعلا يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى - 00:06:01
كيف نفهم هذه الآية وعن من نأخذ تفسير هذه الآية؟ نأخذ عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعني اكابرهم وعلمائهم في معاني القرآن.
ومن اعلامهم عبد الله بن مسعود كما في الصحيحين يقول لو اعلم احدا تبلغ المطى - 00:06:21
اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. وبعدها ابن عباس وهذه المقالة قال ابن عباس قبل ان يكبر قال ابن مسعود قبل ان يكبر ابن عباس عمر ابن عباس صار اعلى من ابن مسعود بمعاني القرآن. كما ذكر ذلك وشار اليه شيخ الاسلام وغيره. وابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه - 00:06:41

في دين الله وقد سبق اهل العلم على انه من اعلم الناس بمعاني القرآن. وكان امير المؤمنين عمر يسأل الله روى عنه ابن جرير بسند قوي
عمه معاوية عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يوطين وجههن ولا يبدين الا عينا واحدة - 00:07:01
هذا سند قوي. عبد الله بن صالح كاتب الليل. وان كان سيء الحق. الا ان البخاري احتج بصحيفته في صحيحه واذا لم يخالف ولم يأتي
بمنكر عليه تقبل روایته علي بن طلحة منقطع عن ابن عباس ولكن يروي سعيد ابن جبير وعكرمة - 00:07:21
فهد تلتفت علة الانقطاع. فهذا معنى هذه الآية. واما حديث آمر صحيح مسلم فقالت امرأة بسبعين الخدائن هذه الرواية الشاذة. جاءت
من روایة عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن جابر في صحيح الامام مسلم. ورواه مسلم وغيره - 00:07:41
رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فقامت امرأة منشطة الناس. ما في سبعة وخددين. وقد سئل الامام احمد رحمة الله تعالى
ايهما يقدم في عطاء عبد الملك او ابن جريج؟ قال يقدم ابن جريج. في حكم على روایة عطاء عبد الملك عن عطاء بالشذوذ -
00:08:01

وخبرنا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس في شيء من هذه الرواية. فهذه الرواية الشاذة. فالمعنى تقرير قاعدة عامة
الانسان اذا يجمع بينهم. ما استطاع ان يجمع يرجع على حسب ما ظهر له من الادلة. اما كونه يأخذ بجزئية او يتناول حديثا واحدا
ويدع عشرات - 00:08:21

الحادي ث فهذا غلط في الاستدلال. وقد ذكر الشاطبي رحمة الله تعالى وغيره ان هذا المسلك من مسلك اهل البدع. فهم الذين
يأخذون بنص عام النصوص الخاصة ويأخذون بنص ويدعى النصوص الاخرى هذا غلط على قد الطاقة الانسان يحاول الجمع بين
النصوص ويحمل - 00:08:41

المقيد فيزول الاشكال وحمل مطلقا على ذاك وجب. تحت حكمه اذا استقصى الانسان وبذل جهده وترجح لان هذا القول هو الراجح
فلا يعذر عند الله جل وعلى ما دامت متوفرة في الات الاجتهاد واستقصى في ذلك والله اعلم - 00:09:01